الاموات بالمحض بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه وماء البحر
كغيره ولا تكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت الحيوان
غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسته وتيقن الطهارة او بالعكس
بنى على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو
بلغ المستعمل في الكبرى الكر لم يزل المنع على الاظهر فيبقى على الكر
بخلاف ما لو ارتمس ابتداء في كر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها تحمل الرواية بانه لا
باس به ويستحب تباعد البير عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة
الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اعتبر اثني عشر
ذراعا مع رخاوة الارض وتحتية البير والا فالسبع وهو نادر
ولا ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو
تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صحت الطهارة به وازالة
النجاسة ويتخير بينه وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد
غيره الاقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس
السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء
اجتنب لاصالة عدم الذكاة الملزوم لنجاسة الماء ولا يبيح
الاكل اذ طهارة الماء لا تستلزم حل الصيد ولو اصاب الماء دمه

فلا بحث

فلا بحث والجامد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة
سواء اتصل بها ولا تدفع كثرته انفعال الملاقي ولا يمنع ايضا
نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس احد الانائين او الانية
المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب ولا تجب
الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين
او متفرقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف
ولو تعارضت البينات في الانية على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب
انه كالاشتباه والتساقط قوي فيحكم بطهارة الماء وروى عبد
الله بن مسكان مرسلا عن الصادق عليه السلام انه اذا انتهى
الجنب الى ماء قليل وليس معه ما يغترف به وان اغتسل منه
رجع غسله في الماء ينضح بكفه عن يمينه ويساره وامامه وخلفه
ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض ليمنع عود الماء المستعمل
اليه وفيه ايماء الى المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش
على بدن الجنب لتقدمه عليه ولا يعود الى الماء ولو امتزج
المطلق بمضاف يساويه في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة
وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا فقوى الشيخ جواز الاستعمال
واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال وقال

Copyright © King Saud University